اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142181 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف من / ...، وكيل شركة ...، المقيد برقم (PC-2022- 142181) في الدعوى رقم (PC-2022-141642) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ شركة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ شركة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/28هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/715) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها شركة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (133,469) مائة وثلاثة وثلاثون ألف وأربعمائة وتسعة وستون ريال.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية والمتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (133,469) مائة وثلاثة وثلاثون ألف وأربعمائة وتسعة وستون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغًا مقداره (266,938) مئتان وستة وستون ألف وتسعمائة وثمانية وثلاثون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قناع طبي) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك الرياض-الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/03/23هـ، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل مختبر هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (44/ر/م ج) وتاريخ 1439/10/18هـ، متضمنًا عدم استيفاء اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، وتم إشعار المدعى عليها بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنها لم تتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/02/29هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرها ممثل الهيئة ،وحضر وكيل المدعى عليها ... ، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم(...)وتاريخ 1443/02/28هـ، وبسؤاله عما وجه إلى موكلته من تهمة من قبل المدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أجاب بأنه ليس لديه أي معلومات عن هذه القضية ويطلب مهلة أسبوعين لمراجعة الملف مع الشركة وتقديم مذكرة توضح كل أبعاد القضية و صادق على أقواله، وفي يوم الأحد الموافق 1443/03/18هـ، ويوم الثلاثاء الموافق 1443/03/20هـ ، وفي مقر الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، عقدت اللجنة الجلسة الثانية والثالثة ولم يحضر المدعى عليه في كلتا الجلستين، وقررت اللجنة إصدار القرار اللازم، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ...، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بأن موكلته فوجئت بالدعوى القائمة ضدها دون إشعار مسبق من قبل الجمارك مفيداً بأنه لو تم افتراض صحة المخالفة لكانت موكلته لجأت إلى التسوية الودية مع الجهة مؤكداً رغبة موكلته للتسوية الودية، كما أنه دفع بأن الجهة المدعية استندت في دعواها على طلب الإدانة وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد وهذا لا ينطبق في حق موكلته لانتفاء ركن القصد والعلم من قبلها، حيث أنه لم يتم إشعارها من قبل الجمارك بالمخالفة الابتدائية وأفاد بأن هذا يثبت عدم علم موكلته وانتفاء ركن القصد الجنائي بالتهريب الجمركي، واختتم بالطلب برد الدعوى بشأن طلب الإدانة بالتهرب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/04هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: بشأن دفع الوكيل بأن المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لا تنطبق في حق موكلته لانتفاء ركن القصد والعلم من قبلها، أفادت المذكرة بأنه تم تبليغ الشركة المستأنفة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\12\29هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل الشركة ... هوية وطنية رقم(...) بموجب وكالة رقم(...) وتاريخ 1443/02/28هـ ، ضد القرار الابتدائي رقم (2/715) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرتين (4/145) و(5/145) من نظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على الشركة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (266,938) مئتان وستة وستون ألف وتسعمائة وثمانية وثلاثون ريال، في حين أن حكم تلك الفقرتين قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالتهريب الجمركي إذا كانت البضائع المهربة من البضائع الممنوعة وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر حيث أنه لم يثبت من خلال تقرير المختبر أن المخالفة فيها مخالفة جوهرية لعدم التصريح بنوع المخالفة، والاكتفاء بذكر أن الإرسالية لا تتوافق مع الاشتراطات المطلوبة، وهو أمر لا يمكن معه للجنة الجزم بوقوع الفعل المجرم بناء على المادتين 142 أو 143 من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن جريمة التهريب تتطلب أو يكون الفعل المنسوب للمستورد يشكل جريمة بناء على أي من تلك المادتين وهو الأمر الذي يتعذر على اللجنة التحقق منه في ضوء غموض تقرير المختبر الذي جاء مجملا، وعليه فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، إلا أن تصرف المستورد بالإرسالية قبل فسحها فسحا نهائيا وبالمخالفة

للتعهد يعد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد والتي تقرر معها اللجنة معاقبته بغرامة مالية قدرها (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

قبول الاستئناف شكلًا وموضوعاً من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/715) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف المستورد بالإرسالية قبل فسحها فسحا نهائيا مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال.

أعضاء اللجنة

الدكتور /... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...